

المحاضرة الأولى

الزكاة

أولاً: تعريف الزكاة:

لغة: النماء والزيادة.

شرعًا: حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص.:

ثانياً: حكمها ودليل ذلك ، ومتى فرضت؟:

الزكاة: أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام - كما تظاهرت بذلك دلالة الكتاب والسنة - ، وقد قررناها الله تعالى بالصلاحة في كتابه في اثنين وثمانين موضعًا ، مما يدل على عظم شأنها ، قال الله تعالى : (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَنْوِي الْزَّكَةَ) وقال النبي - صلى الله عليه وسلم : "بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكوة ... الحديث" . وقد فرضت الزكاة في السنة الثانية للهجرة النبوية ، وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم السعاة لقبضها وجباتها لإيصالها إلى مستحقيها ، ومضت بذلك سنة الخلفاء الراشدين وعمل المسلمين.

ثالثاً: حكم من جد وجوب الزكاة أو منعها بخلافها

أجمع المسلمون على فرضيتها ، وعلى كفر من جد وجوبها ، وقتل من منع إخراجها ومن منعها بخلاف من غير جد لوجوبها ، أخذت منه الزكوة ولم يكفر ، وعوقب على منعه إن كان عالمًا بالتحريم

رابعاً: الحكمة من مشروعيتها

شرعت الزكاة لحكم سامية ، وأهداف نبيلة منها:

- (1) تطهير المال وتنميته ، وإحلال البركة فيه ، وذهب شره ووبائه ، ووقايته من الآفات والفساد.
- (2) تطير المزكي من البخل والشح ، وأرجاس الذنوب والخطايا ، وتدريبه على البذل والإإنفاق في سبيل الله.
- (3) مواساة الفقير ، وسد حاجة المحتجين والمعوزين والبائسين والمحرومين.
- (4) تحقيق التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع.
- (5) إن في أدائها شكرًا لله تعالى على نعمه المال.
- (6) أنها سبب لرضا رب جل وعلا ، ونزول الخيرات ، وتكفير الخطايا وغيرها

المحاضرة الثانية

تابع: الزكاة

- سنتناول في هذه المحاضرة النقاط التالية:
- أولاً: شروط وجوب الزكاة.
- ثانياً: الأموال التي تجب فيها الزكاة:
 - (1) بهيمة الأنعام.
 - (2) النقدان (الذهب والفضة).
 - (3) عروض التجارة.
 - (4) الخارج من الأرض.

أولاً: شروط وجوب الزكاة

تجب الزكاة على من توافرت فيه الشروط التالية:

- (1) الإسلام: فلا تجب على الكافر، ولا تصح منه قال تعالى (وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله...).
- (2) الحرية: فلا تجب الزكاة على العبد لأنه وما معه من مال ملك لسيده.
- (3) ملك النصاب: والنصاب؛ مقدار معلوم من المال بينه الشارع. من ملكه وجبت عليه الزكاة، ومن كان ماله دون النصاب لم تجب عليه الزكاة.
- (4) تمام الملك: ويعنيه أن يكون المال مملوكاً للشخص معين ملكاً كاملاً، فلا تجب الزكاة في المال غير المملوك لشخص معين: مثل المال المجموع لبناء مسج، أو المال الموقوف المصالح العامة أو الفقراء...
- (5) مضي الحول: والحول هو السنة، فإذا مرت على المال سنة كاملة وجبت فيه الزكاة؛ قوله صلى الله عليه وسلم "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول".

ويستثنى من هذا الشرط ما يلي:

- (1) الخارج من الأرض؛ كالحرب والثمار فيزگي عند وجوده.
- (2) نتاج بهيمة الأنعام، فحوله تابع لحول أصله.
- (3) ربح التجارة فحوله تابع لحول أصله.

ثانياً: الأموال التي تجب فيها الزكاة:

أولاً : بهيمة الأنعام:

وهي : الإبل ، والبقر ، والغنم ، بل هي في طليعة الأموال الزكوية ، فقد دلت على وجوب الزكاة فيها الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكتبه في شأنها وكتب خلفائه معرفة مشهورة في بيان فرائضها وبعث السعاة لجبايتها من قبائل العرب حول المدينة وغيرها على امتداد الساحة الإسلامية.

شروط وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام:

يشترط لوجوب الزكاة في بهيمة الأنعام بالإضافة للشروط العامة للزكاة ما يلي:

- الشرط الأول:** أن تكون سائمة - أي : راعية - جميع الحول أو أكثره في الصحاري أو الغابات، بأن تأكل مما ينبت فيها ولا يعافها صاحبها . فإن لم تكن سائمة فلا زكاة فيها إلا إن أعدت للتجارة، فتزكي زكاة عروض التجارة.

الشرط الثاني: أن تتخذ لدر ونسل لا للعمل ؛ لأنها حينئذ تكثر منافعها ويطيب نماؤها بالكبر والنسل ، فاحتلت الموازنة

قدر زكاة الإبل:

إذا توفرت الشروط ، وجب في كل خمس من الإبل شاة ، وفي العشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلات شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، كما دل على ذلك السنة والإجماع .

فإذا بلغت خمساً وعشرين، ففيها بنت مخاض؛ وهي ما تم لها سنة ودخلت في السنة الثانية، سميت بذلك؛ لأن أمها تكون في الغالب قد مختضت ، أي : حملت، وليس كونها ماخضا شرطا ، وإنما هذا تعريف لها بغالب أحوالها ، فإن عدمها أجزأ عنها ابن لبون ، لحديث أنس - رضي الله عنه - فإن لم يكن فيها بنت مخاض ففيها ابن لبون ذكر.

وإذا بلغت الإبل ستاً وثلاثين؛ وجب فيها بنت لبون ؛ لحديث أنس ، وفيه : فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ، ففيها بنت لبون أنتى وكما دل على ذلك الإجماع .

وبنت الليبون هي ما تم لها سنتان، لهذا سميت بذلك ؛ لأن أمها تكون في الغالب قد وضعت حملها ، فكانت ذات لبين ، وليس هذا شرطا ، لكنه تعريف لها بالغالب .

فإذا بلغت الإبل ستاً وأربعين ، وجب فيها حقة؛ وهي ما تم لها ثلاث سنين ، سميت بذلك لأنها بهذا السن استحقت أن يطرقها الفحل وأن يحمل عليها وتركيب .

فإذا بلغت الإبل إحدى وستين ، وجب فيها جذعة؛ وهي ما تم لها أربع سنين، سميت بذلك لأنها إذا بلغت هذا السن تجذع ، أي: يسقط سenna . والدليل على وجوب الجذعة في هذا المقدار من الإبل ما في الصحيح من قول الرسول صلى الله عليه وسلم فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ، ففيها جذعة وقد أجمع العلماء على ذلك .

فإذا بلغ مجموع الإبل ستاً وسبعين ، وجب فيها بنتا لبون اثنان للحديث الصحيح ، وفيه "إذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ، ففيها بنتا لبون "

فإذا بلغت الإبل إحدى وتسعين ، وجب فيها حقتان ، للحديث الصحيح الذي جاء فيه "إذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ، ففيها حقتان طروقتا الفحل" وللإجماع على ذلك .

فإذا زاد مجموع الإبل عن مائة وعشرين بواحدة ، وجب فيها ثلات بنات لبون؛ لحديث الصدقات الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم ، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل خمسين حقه ، وفي كل أربعين بنت لبون.

وهذا جدول يبين كيفية الزكاة في الإبل:

المقدار الواجب	إلى	العدد / من	
شاة	9	5	
شاتان	14	10	
ثلاث شياه	19	15	
أربع شياه	24	20	
بنت مخاض	35	25	
بنت لبون	45	36	
حقة	60	46	
جذعة	75	61	
بنتا لبون	90	76	
حقتان	120	91	

زكاه البقر:

وأما البقر؛ فتجب فيها الزكاة بالنص والإجماع ، ففي الصحيحين عن جابر رضي الله عنه: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها ، إلا جاءت يوم القيمة أعظم ما

كانت وأسمنه ، تتطهه بقرونها ، وتطهه بأخلفها ”. وقد ثبت عن معاذ رضي الله عنه ”أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن ، أمره أن يأخذ صدقة البقر؛ من كل ثلاثين تبيعاً، ومن كل أربعين مسنة“ رواه أحمد والترمذى.

فيجب فيها إذا بلغت ثلاثين تبيعاً أو تبيعة قد تم لكل منها سنة ودخل في السنة الثانية ، سمي بذلك لأنه يتبع أمه في السرح .

ولا شيء فيما دون الثلاثين؛ لحديث معاذ رضي الله عنه ، قال: ”أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثني إلى اليمن أن لا آخذ من البقر شيئاً حتى تبلغ ثلاثين“ .

فإذا بلغ مجموع البقر أربعين ، وجب فيها بقرة مسنة ، وهي ما تم لها سنتان ، لحديث معاذ قال: ”أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة“ رواه الخمسة ، وصححه ابن حبان والحاكم .

- فإذا زاد مجموع البقر على أربعين ، وجب في كل ثلاثين منها تبيعاً ، وفي كل أربعين مسنة .

والمسنة : ما تم لها سنتان ، وسميت بذلك ؛ لأنها طلعت لها أسنان
وهذا الجدول يبين كيفية الزكاه في البقر

العدد / من	إلى	المقدار الواجب
30	39	تبيع
40	59	مسنة
60	69	تبيعان
70	79	تبيع ومسنة

زكاه الغنم:

ففي حديث أنس رضي الله عنه ”... وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثةمائة فيها ثلاثة ، فإذا زادت على ثلاثةمائة في كل مائة شاة“ .

وهذا الجدول يبين كيفية الزكاه في الأغنام:

العدد / من	إلى	المقدار الواجب
40	120	شاة
121	200	شاتان
201	300	ثلاث شيات

ما يؤخذ في الزكاه ومالاً يؤخذ:

لا تؤخذ هرمة ولا معيبة التي لا تجزئ في الأضحية ، إلا أن يكون المال كله كذلك ، ولا تؤخذ الحامل ولا الرُّبِي التي تربى ولدها ولا طروقة الفحل ، أي : التي طرقها الفحل ؛ لأنها تحمل غالباً ، ولا تؤخذ كريمة ، وهي النفيسة التي تتعلق بها نفس صاحبها ، ولا تؤخذ أكلة ، وهي السمينة المعدة للأكل ، أو هي كثيرة الأكل ، ف تكون سمينة بسبب ذلك ، قال صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن : إياك وكرائم أموالهم متفق عليه .

المحاضرة الثالثة

تابع: الأموال التي تجب فيها الزكاة

ثانياً النقدان: الذهب والفضة:

الذهب والفضة معدنان نفيسان عرفاً منذ القدم، ولهما خصائص مميزة عن سائر المعادن، جعلتهما يحتفظان بقيمتها، وقد استعملما نقوداً تقوّم بها السلع؛ ولذا سميا بالنقدان وبالأثمان.

الأصل في وجوب زكاتهما:

تجب الزكاة في الذهب والفضة لقوله تعالى: (والذين يكتنرون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليٰم) ولا يتوعّد بهذه العقوبة إلا على ترك واجب.

ولقوله صلى الله عليه وسلم: "ما من مؤمن صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيمة صفت له صفاتٍ من نار فأحْمَى عليها في نار جهنم فيكون بها جنبه وجيشه وظاهره كلما بردت أعيدت عليه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنه حتى يقضى الله بين العباد فيرى سبيله إلى الجنة أو النار". وأجمع أهل العلم على وجوب الزكوة فيها.

نصاب الذهب:

عشرون ديناراً، والدينار اسم للعملة المتخذة من الذهب، وزنه بالغرامات أربع غرامات وربع (4,25). فيكون النصاب بالغرامات خمسة وثمانين غراماً (85 غرام) أي $4,25 \times 20 = 85$ غرام. ولا تجب الزكوة في أقل من هذا المقدار.

نصاب الفضة:

مائتا درهم لقوله صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمس أوّاق صدقة". والأوّاق جمع أوّقية، والأوّقية: أربعون درهماً، فتكون الخمس أوّاق مائتا درهم، وهي النصاب. والدرهم: اسم للعملة المتخذة من الفضة، وزن الدرهم بالغرامات 2,975 أي: قريباً من ثلاثة غرامات، فيكون نصاب الفضة بالغرامات: 595 غراماً أي: $2,975 \times 200 = 595$ غرام.

مقدار الزكاه الواجبه في الذهب والفضة:

مقدار الزكاه الواجب في الذهب والفضة ربع العشر أي في كل عشرين ديناراً من الذهب نصف دينار وما زاد فيحسابه قل أو كثر وفي كل مائتي درهم من الفضة خمسة دراهم وما زاد فيحسابه لقوله صلى الله عليه وسلم في كتاب الصدقة "وفي الرّقة كل مائتي درهم ربع العشر".

الأوراق المالية:

كانت العملة في السابق تتحذ من الذهب والفضة، ثم تحولت في العصر الحديث إلى الأوراق النقدية؛ لتكون أسهل في التداول نظراً لخفتها.

نصاب الأوراق النقدية:

تقوم النقود الحالية على أساس قيمة نصاب الذهب أو الفضة، فإذا بلغت نصاب أحد النقدين وجبت فيها الزكاة. مثال ذلك:

لو كانت قيمة غرام الفضة في صفر 1430هـ، مثلًا ريالاً واحداً، وكانت قيمة غرام الذهب في الوقت نفسه أربعين ريالاً، فإن نصاب الريالات إذا قوّمت بالفضة = $595 \times 1 = 595$ ريالاً، ونصاب الريالات إذا قوّمت بالذهب = $85 \times 40 = 3400$ ريالاً فيكون نصاب الورق الذهبي في شهر صفر 1430هـ، الأقل منهما أي: 595 ريالاً، فمن ملك هذا المبلغ وقد حال عليه الحول وجبت فيه الزكاة، وإن كان أقل لم تجب فيه زكاة.

المحاضرة الرابعة

تابع:
الأموال التي تجب فيها الزكاة

تابع الأموال التي تجب فيها الزكاة:
ثالثاً: عروض التجارة.

ثالثاً عروض التجارة:

العروض: جمع عَرْض وهو: ما أَعْدَ للبيع والشراء، سمي بذلك؛ لأنَّه يُعرض للبيع والشراء.
عروض التجارة: تشمل جميع أنواع الأموال غير النقود؛ كالسيارات والملابس والأقمشة والحديد والأخشاب وغيرها مما أَعْدَ للتجارة.
دليل وجوب الزكاه في عروض التجارة:
 عموم قوله تعالى: "خُذ مِّن أموالهِم صدقة" ومال التجارة من أظهر الأموال فوجبت فيه الزكاة .

شروط وجوب الزكاه فيها:

- يشترط لوجوب الزكاه في عروض التجارة: أن ينوي بها التجارة، وذلك بأن يقصد التكسب بها لقول المصطفى صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات".
- ولو نواها للتجارة ثم غير نيته إلى الاستعمال انقطع الحول، فإن عاد إلى نية التجارة بدأ الحول من جديد، إلا أن يقصد التحيل على إسقاط الزكاه.
- مثلاً: لو اشتري أرضاً في شهر محرم بنية التجارة، ثم في شهر شعبان غير نيته إلى بناها ليسكنها فإن الحول انقطع، ثم في شهر شوال عاد إلى نية التجارة، فإنه يبدأ حولاً جديداً من شهر شوال إلا إن كان فعل ذلك للتحيل على إسقاط الزكاه فإن الحول لا ينقطع.

ما أعد للايجار:

العروض المعدّة للايجار لا زكاه فيها، وإنما الزكاه في أجرتها إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول.

نصابها وتقويمها ومقدار الواجب فيها:

نصاب عروض التجارة معتبرة بقيمتها، فإذا بلغت قيمتها نصاباً وجبت فيها الزكاه.
ونقوم بالأقل من نصاب الذهب والفضة، وذلك بأن ينظر إلى قيمتها بالذهب وقيمتها بالفضة فائيهما بلغت نصابه أو لا قوّمت به.

مثال: لو كان عند شخص ملابس أَعْدَها للتجارة قيمتها ألفاً ريال، فإذا قوّمت بالذهب لم تبلغ نصاباً، لأن نصاب الذهب يعادل حوالي 3400 ريالاً وإذا قوّمت بالفضة بلغت نصاباً بل زادت عنه إذا كان نصاب الفضة يعادل خمسمائة ريال تقريراً فإنه يعتبر حيئذاً بالفضة.

والذي يقوّم هو السلع والبضائع المعدّة للتجارة، أما ما لم يعُدَ لذلك ك محل البيع، ورفوف البضائع، وثلاجات التخزين، والآلات الرافعة للبضائع، ونحو ذلك فلا زكاه فيه.

ومقدار الزكاه الواجبة في عروض التجارة ربع العشر من قيمتها، أي: اثنان ونصف في المائة (2,5%).

ضم قيمتها إلى ما عنده من فضه وذهب ونقد:

إذا كان عند الشخص ذهب أو فضة أو نقود ورقية فإنه يضمها إلى قيمة العروض في تكميل النصاب.
مثال: رجل عنده خمسة مثاقيل ذهب، ومائة درهم فضة، وأدوات بناء أَعْدَها للتجارة تساوي مائة درهم فضة، فيضم بعضها إلى بعض، ويخرج زكاتها جمِيعاً (2,5%).

المحاضرة الخامسة

تابع: الأموال التي تجب فيها الزكاة

رابعاً: الخارج من الأرض:

الأصل في وجوب زكاة الخارج من الأرض قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولست بأخديه إلا أن تغمضوا فيه).

أنواع الخارج من الأرض:

الخارج من الأرض ثلاثة أنواع:

- (1) الحبوب والثمار.
- (2) المعدن.
- (3) الرّكاز.

النوع الأول : الحبوب والثمار:

الحبوب؛ كالبر والشعير والأرز....
والثمار؛ كتمر والزبيب واللوز والفستق....

شروط وجوب الزكاة فيها:

- (1) أن تكون مَدْخَرَة، فإذا لم تكن مَدْخَرَة؛ كالفواكه من تفاح أو برتقال أو موز أو نحو ذلك فلا زكاة فيها.
- (2) أن تكون مكيلة، فإن لم تكن مكيلة؛ كالخضروات والبقولات فلا تجب فيها الزكاة.
أن يكون النصاب مملوكاً له وقت وجوب الزكاة فمن ملكه بعد وقت وجوبه لم تجب عليه الزكاة.

وقت وجوب الزكاه:

تجب الزكاة في الحبّ إذا اشتَدَّ وقسّا ، وفي الثمار إذا بدا صلاحة.

مثال ذلك: بدو الصلاح في البلح أن يحرّر أو يصفرّ.
ولا يستقرّ وجوبها إلا بعد جعلها في موضع تشميسها وتبييسها.

فلو باع الثمرة أو الحب بعد وقت الوجوب فإن الزكاة على البائع؛ لأنّه المالك لها وقت الوجوب.

وقت إخراجها:

في الحبوب بعد تصفيتها، وفي الثمار بعد جفافها.

نصاب الحبوب والثمار:

- مقدار نصاب الحبوب والثمار خمسة أوسق. والوسق: ستون صاعاً، فيكون النصاب ثلثمائة صاع نبوي، وبالمقاييس المعاصرة حوالي ستمائة واثنتا عشر كيلو جرام.
- ودليله قول النبي صلى الله عليه وسلم: "ليس في حبٍ ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق".
- ولا يضم صنف آخر في تكميل النصاب، فلا يضم البر إلى الشعير ولا البر إلى التمر.
- وتتضمن أنواع الصنف الواحد من ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في تكميل النصاب؛ كالتمر السكري يضم إلى البري مثلاً؛ لأنّها أنواع لصنف واحد.

مقدار الزكاه الواجبه في الحبوب والثمار:

- يجب العشر أي 10% فيما سقي بلا مؤونة ولا كلفة كالذي يسقى بمياه الأمطار والعيون.

- ويجب نصف العشر أي 5% فيما سقي بمؤمنة وكلفة؛ كالذي يسقى بمياه الآبار.
- ويجب ثلاثة أربع العشر أي 7,5% فيما سقي بهما جميعاً ، أي بمؤمنة زبدون ممؤنة، كالذى يسقى تارة بمياه الأمطار وتارة بمياه الآبار.
- ودليله قول النبي صلى الله عليه وسلم: ”فيما سقت السماء والأنهار والعيون العشر، وفيما سقي بالسانية نصف العشر“.
- ويخرج زكاته من أوسط حبوبه وثماره، ولا يجوز أن يخرج الرديء عن الجيد ، إلا إذا كان كل محصوله رديئاً فيخرج منه ، فإن أخرج جيداً في هذه الحالة فله أجره.
- وإن كان عنده أنواع جيدة وأنواع رديئة أخذ المتوسط الحسابي لها . مثال ذلك: إذا كان عنده تمر يساوي الصاع عشرين ريالاً ، وآخر يساوي أربع ريالات، أخرج من أوسط التمر ما يساوي صاعه اثنى عشر ريالاً.

النوع الثاني من الخارج من الأرض: المعدن:

المعدن:

هو كل متولد من الأرض من غير جنسها وليس نباتاً سواء أكان جارياً؛ كالنفط والغاز أم جامداً؛ كالحديد والنحاس والذهب والفضة والزئبق. فتجب فيه الزكاة بالإجماع؛ لعموم النصوص الواردة في وجوب الزكوة في الخارج في الأرض؟ كقول تعالى: (أنفقوا من طيبٍ ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض).
وتجب الزكوة في المعدن إذا استخرجه الشخص وحازه عنده؛ بشرط أن يبلغ نصاباً بعد سكه وتصفيته، وإذا وجبت فيه الزكوة لزم إخراجها مباشرة فلا يشترط لذلك مضي الحول.

النوع الثالث من الخارج من الأرض: الركاز:

الرّكاز:

هو ما وجد من دفائن الجاهلية ذهباً أو فضة أو غيرهما مما عليه علامة الكفر، ولم يطلب بمال، ولم يتكلف فيه نفقة وكبير عمل، وأما ما طلب بمال وتطلب كبير عمل، فليس برकاز، ويجب فيه الخمس في قليله وكثيره، ولا يشترط له الحول ولا النصاب؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: ”وفي الركاز الخمس“.
وهو فيء يصرف في مصالح المسلمين العامة ، ولا يشترط أن يكون من مال معين، فسواء كان من الذهب أو الفضة أو غيرها.
• ويعرف كونه من دفائن الجاهلية؛ بوجود علامات الكفر عليه؛ ككتابه أسمائهم، ونقش صورهم ونحو ذلك من العلامات.

المحاضرة السادسة

أهل الزكاة

1) من هم أهل الزكاة؟.

2) إخراج الزكاة.

من هم أهل الزكاة؟

أهل الزكاة ثمانية أصناف ذكرهم الله سبحانه وتعالى في كتابه بقوله: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمُؤلَفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله علیم حکیم)

الصنف الأول: الفقراء:

وهم الذين لا يجدون شيئاً من الكفاية أو يجدون بعض الكفاية دون النصف، فيعطون من الزكاة ما يكفيهم ويكتفى عائلتهم لمدة سنة.

الصنف الثاني: المساكين:

وهم الذين يجدون أكثر الكفاية أو نصفها، فيعطون تمام كفايتهم وعائلتهم لمدة سنة.

الصنف الثالث: العاملون عليها:

وهم السعاة الذين يجمعون الزكاة ويتولون تقسيمها على المحتاجين، ومن يعمل فيها بالكتابة والعد والكيل وغير ذلك. ويعطون من الزكاة قدر أجراهم على عملهم، إلا أن كان لهم أجرة أو راتب من الدولة فلا يعطون من الزكاة.

الصنف الرابع: المؤلفة قلوبهم:

وهم قسمان: مسلمون وكفار والمراد بهم: السادة المطاعون في قومهم، ومن يرجى بعطيتهم إسلامهم، أو كف شرهم، أو قوة إيمانهم، أو أن يدفعوا عن المسلمين عدواً من أعدائهم. ويعطون من الزكاة بقدر ما يحصل به التأليف.

الصنف الخامس: الرقاب:

وهم المكاتبون والمكاتب: هو العبد الذي اشتري نفسه من سيده، فيعطى من الزكاة ما يسد دينه.

الصنف السادس: الغارمون:

والغارم من عليه دين، وهم نوعان:

الأول: من عليه دين لحاجة نفسه، فيعطى من الزكاة ما يفي به دينه إذا كان فقيراً.

الثاني: من عليه دين لإصلاح بين طائفتين من المسلمين، فيعطى من الزكاة ما يفي به دينه ولو كان غنياً.

مثال: أن يحدث قتال بين فتنتين من المسلمين فيصلح رجل بينهم، ويتحمل الديات، فيعطى وفاء دينه ولو كان غنياً.

الصنف السابع: في سبيل الله:

وهم الغزاة الذين يجاهدون في سبيل الله وليس لهم مرتب، أو لهم مرتب لا يكفيهم، فيعطون ما يكفيهم للجهاد في سبيل الله.

الصنف الثامن: ابن السبيل:

وهو المسافر الذي انقطع في سفره ولم يبق معه مال، فيعطي من الزكاة ما يوصله إلى بلده وأن كان غنياً فيها. ولا يجوز صرف الزكاة لغير الأصناف الثمانية المذكورة، حتى ولو كان في وجوه البر وجهات الإحسان، كبناء المساجد والمدارس والمستشفيات، وغيرها من أعمال الخير.

إخراج الزكاة:

يجب إخراج الزكاة فوراً إذا حل وقت وجوبها مع القدرة، ولا يجوز تأخيرها عن وقت وجوبها إلا لضرورة؛ لأن يكون المال في بلاد بعيدة عنه، أو يكون محبوساً ونحو ذلك. والدليل على وجوب إخراجها فوراً قوله تعالى : (وعاتوا حقه يوم حصاده) وقوله تعالى : (وعاتوا الزكاة) والأمر يقتضي المبادرة إلى الفعل فوراً.

حكم تقديمها عن وقتها:

يجوز تعجيل الزكاة لستنين فأقل؛ إذا كان النصاب كاملاً حين التعجيل.

مكان إخراج الزكاة:

الأفضل أن تخرج الزكاة في أهل البلد الذي فيه المال، فإن لم يكن فيها محتاج إلى الزكاة، أو كان المال ببادية ليس فيها أحد أخرجها في أقرب البلد إليه.

المحاضرة السابعة

زكاة الفطر وصدقة التطوع

ولا: زكاه الفطر:

المراد بها:

هي : الصدقة المشروعة في ختام شهر رمضان، وسميت بزكاة الفطر؛ لأنها تجب بالفطر .

وهي : واجبة على كل مسلم ملک يوم العيد وليلته صاعا من طعام زائد عن قوته ويلزمه أن يخرج زكاة الفطر عن نفسه وزوجته ومن تلزمه نفقته، كأولاده ويستحب الزكاة عن الحمل في البطن

دليل وجوبها ومتى فرضت:

دلilikha : حديث ابن عمر رضي الله عنهما - قال ((فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر في رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير ، على الحر والعبد والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين و أمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة))
وقد فرضت مع رمضان في السنة الثانية من الهجرة.

الحكم من مشروعيتها:

شرع الله زكاة الفطر لحكم عديدة من أبرزها:

1_ أنها ظاهرة للصائم من اللغو والرفث .

2_ أن فيها جبرانا لما يحصل من خلل ونقص في الصيام.

3_ أنها طعمه للمساكين ليستغنوا عن السؤال يوم العيد ، ويشاركون الناس فرحتهم وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر ، ظهره للصائم من اللغو والرفث ، وطعمه للمساكين".

وقت وجوبها وآخرتها:

تجب بغروب الشمس من آخر يوم من أيام رمضان وأفضل وقت لإخراج زكاة الفطر يوم العيد بعد طلوع الفجر وقبل صلاة العيد .

ويجوز تقديمها قبل العيد بيوم أو يومين ، لفعل الصحابة رضي الله عنهم .

ولا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد لحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق "أمر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة"

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق: "من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات".

مقدارها وما تخرج منه:

زكاة الفطر عن الشخص الواحد صاع من بر أو زبيب أو أقط أو تمر ، أو من غيرها من طعام الآدميين كالأرز والذرة ، لحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه . قال : " كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام " قال أبو سعيد : وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر . والصاع من البرّ يساوي ثلاثة كيلو جرامات تقريباً .

ولا يجزئ إخراج القيمة في زكاة الفطر .

مصارفها:

مصارف صدقة الفطر هي مصارف زكاة المال الثمانية ، فهي داخلة في قوله تعالى (إنما الصدقات للفقراء) ويجوز أن تعطى الفطرة الواحدة لأكثر من شخص ، وأن تكون في أكثر من مصرف ، ويجوز أن تعطى الفطر العديدة لشخص واحد

ولا تعطى الفطرة إلا للمستحق نفسه أو لوكيله ، فلو أعطاها لجاره وهو لم يوكله لم تجزئ

**ثانياً: صدقه التطوع:
المراد بها وحكمها:**

إنفاق مال غير واجب في وجه من أوجه البر، تقربا إلى الله تعالى وهي مستحبة في جميع الأوقات ولا سيما وقت الحاجة . وقد جاء الحديث عليها في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فمن ذلك قوله تعالى : “من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضعفه له أضعافا كثيرة” ، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: “من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب فإن الله يتقبلها بيدينه ، ثم يربيها لصالحها كما يربى أحدهم فلُوه حتى تكون مثل الجبل ” وفي الحديث الآخر: “إن الصدقة لتطفي غضب رب وتدفع مينة السوء من سننها ما يلي:

- 1_ أن تكون بطيبة نفس.
- 2_ يستحب الإكثار من الصدقة في أوقات الحاجة والأوقات الفاضلة كرمضان ، لأنها تضاعف فيه الحسنات
- 3_ يستحب أن يتصدق في وقت صحته.
- 4_ أن يكون المتصدق غنياً، لقوله صلى الله عليه وسلم ”أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى ”
- 5_ أن تكون سراً فإن صدقة السر أفضل من صدقة العلن إلا لمصلحة

فضل الصدقة على الأقارب:
يستحب للمسلم الصدقة على أقاربه الذين لا تلزمهم النفقة عليهم ، كإخواه وحالاته وغيرهم ، فيتصدق عليهم على قدر حاجتهم والصدقة على أقاربه أفضل من الصدقة على غيرهم قال تعالى (يتيمدا مقربة) وفي الحديث ”الصدقة على المسكين صدقة على ذي الرحم اثنان صدقة وصلة“.

المحاضرة الثامنة

كتاب: الصيام

سننناول في هذه المحاضرة مقدمات في الصيام وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الصيام ، وبيان أركانه .

المسألة الثانية : حكم صيام رمضان ودليل ذلك.

المسألة الثالثة : أقسام الصيام.

المسألة الرابعة : فضل صيام شهر رمضان ، والحكمة من مشروعية صومه.

المسألة الخامسة : شروط وجوب صيام رمضان.

المسألة السادسة : ثبوت دخول شهر رمضان وانقضائه.

المسألة السابعة : وقت النية في الصوم وحكمها

تعريف الصيام وبيان اركانه:

أولاً: تعريف الصيام:

في اللغة : الإمساك عن الشيء.

وفي الشرع : الإمساك عن الأكل والشرب وسائر المفطرات مع النية من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس .

ثانياً اركان الصيام:

• من خلال تعريف الصيام في الاصطلاح يتضح أن له ركنتين أساسين، هما :

• الأول: الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس .

• ودليل هذا الركن قوله تعالى "فَالَّذِينَ بَشِّرُوا هُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُّوا الصَّيَامَ إِلَى الظَّلَلِ" . والمراد بالخيط الأبيض والخيط الأسود : بياض النهار وسوداد الليل .

• الثاني : النية . بأن يقصد الصائم بهذا الإمساك عن المفطرات عبادة الله عز وجل ، وبالنية تتميز الأعمال المقصودة للعبادة عن غيرها من الأعمال ، وبالنية تتميز العبادات بعضها عن بعض ، فيقصد الصائم بهذا الصيام : إما صيام رمضان ، أو غيره من أنواع الصيام ودليل هذا الركن قوله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى) .

حكم صيام رمضان ودليل ذلك:

• فرض الله عز وجل صيام شهر رمضان ، وجعله أحد أركان الإسلام الخمسة ؛ وذلك في قوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ " ولما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام من استطاع إليه سبيلاً)

• وقد أجمعت الأمة على وجوب صيام رمضان ، وأنه أحد أركان الإسلام التي علمت من الدين بالضرورة ، وأن منكره كافر ، مرتد عن الإسلام .

• فثبت بذلك فرضية الصوم بالكتاب والسنن والإجماع ، وأجمع المسلمون على كفر من أنكره.

أقسام الصيام:

الصيام قسمان : واجب ، تطوع ؛ والواجب ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

- 1- صوم رمضان .
- 2- صوم الكفارات
- 3- صوم النذر .

والكلام هنا ينحصر في صوم رمضان ، وفي صوم التطوع ، أما بقية الأقسام فتأتي في مواضعها ، إن شاء الله تعالى .

فضل صيام شهر رمضان والحكمه من مشروعيته:

أولاً: فضل الصيام:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من قام ليلة القدر إيماناً واحتسباً غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن صام رمضان إيماناً واحتسباً غفر له ما تقدم من ذنبه) .
- وعن رضي الله عنه أن النبي صلى الله علي وسلم قال : (الصلوات الخمس ، وال الجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان مكررات لما بينهن إذا اجتببت الكبار) .
- وهذا بعض ما ورد في فضل صيام شهر رمضان ، وفضائله كثيرة .

ثانياً: الحكمه من مشروعيته:

- شرع الله سبحانه الصوم لحكم عديدة وفوائد كثيرة ، فمن ذلك :
- 1- تزكية النفس ، وتطهيرها وتنقيتها من الأخلاط الرديئة والأخلاق الرذيلة ؛ لأن الصوم يضيق مجري الشيطان في بدن الإنسان
- 2- في الصوم تزهيد في الدنيا وشهواتها ، وترغيب في الآخرة ونعمتها .
- 3- الصوم يبعث على العطف على المساكين والشعور بالآلامهم ؛ لأن الصائم يذوق ألم الجوع والعطش . إلى غير ذلك من الحكم البليغة ، والفوائد العديدة .

شروط وجوب صيام رمضان:

- يجب صيام رمضان على من توافرت فيه الشروط التالية :
- 1- الإسلام : فلا يجب ولا يصح الصيام من الكافر ؛ لأن الصيام عبادة والعبادة لا تصح من الكافر ، فإذا أسلم لا يلزم بقضاء ما فاته .
- 2- البلوغ : فلا يجب الصيام على من لم يبلغ حد التكليف ؛ ولقوله صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاثة) فذكر منهم الصبي حتى يحتمل ، ولكنه يصح الصيام من غير البالغ لو صام ، إذا كان مميزاً ، وينبغي لولي أمره أن يأمره بالصيام ؛ ليعتاده ويألفه .
- 3- العقل : فلا يجب الصيام على المجنون والمعتوه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاثة) فذكر منهم المجنون حتى يفيق .
- 4- الصحة : فمن كان مريضاً لا يطيق الصيام لم يجب عليه ، وإن صام صح صيامه ؛ لقوله تعالى " ومن كان مريضاً أو على سفرٍ فعَدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرِ ". فإن زال المرض وجب عليه قضاء ما أفطره من أيام
- 5- الإقامة : فلا يجب الصيام على المسافر ؛ لقوله تعالى " ومن كان مريضاً أو على سفرٍ فعَدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ آخر " : فلو صام المسافر صح صيامه ، ويجب عليه قضاء ما أفطره في السفر
- 6- الخلو من الحيض والنفاس : فاللحيض والنفاس لا يجب عليهما الصيام ، بل يحرم عليهما ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم (أليس إذا حاضت لم تصل ، ولم تصم ؟ فذلك من نقصان دينها) . ويجب القضاء

عليهما ؛ لقول عائشة رضي الله عنها : (كان يصيّبنا ذلك ، فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة) .

ثبوت دخول شهر رمضان وانقضائه:

- يثبت دخول شهر رمضان برؤية الهلال ، بنفسه أو بشهادة غيره على رؤيته ، أو أخباره بذلك ؛ فإذا شهد مسلم عدل برؤية هلال رمضان ثبت بهذه الشهادة دخول شهر رمضان ؛ لقوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا رأيتموه فصوموا) ، ول الحديث ابن عمر رضي الله عنهما : (أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم برؤية رمضان فصماه ، وأمر الناس بصيامه) .
- فإن لم يُرِ الهلال ، أو لم يشهد مسلم عدل برؤيته ، أو إتمام شعبان ثلاثة أيام - لقوله صلى الله عليه وسلم : (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غبى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثة أيام) .
- ويثبت انقضاء رمضان برؤية هلال شهر شوال بشهادة مسلمين عدلين ، فإن لم يشهد مسلمان عدلان برؤية الهلال ، وجوب إكمال عدة رمضان ثلاثة أيام .

وقت النية في الصوم وحكمها:

- يجب على الصائم أن ينوي الصيام ، وهي ركن من أركانه كما مضى ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى) . وينويها من الليل في الصيام الواجب ؛ كصوم رمضان والكفارة والقضاء والنذر ولو قبل الفجر بدقة واحدة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له) .
- فمن نوى صوماً في النهار ولم يطعم شيئاً ، لم يجزئه إلا في صيام التطوع ، فيجوز بنية من النهار ، إذا لم يطعم شيئاً من أكل أو شرب ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال : (هل عندكم من شيء؟) فقلنا : لا ، فقال : (فإني إذا صائم) .
- أما صيام الواجب فلا ينعقد بنية من النهار ، ولا بد فيه من نية الليل .
- وتكتفي نية واحدة في بداية رمضان لجميع الشهر ، ويُستحب تجديدها في كل يوم

المحاضرة التاسعة

تابع: الصيام

ستتناول في هذه المحاضرة مسائل التالية:

المسألة الأولى: الأعذار المبيحة للفطر.

المسألة الثانية: مفسدات الصيام.

المسألة الثالثة: قضاء صوم رمضان.

الاعذار المبيحة للفطر في رمضان:

بيان الفطر في رمضان لأحد الأعذار التالية:

الأول: المرض والكبير:

فيجوز للمريض الذي يرجى برؤه الفطر فإذا برأ وجب عليه قضاء الأيام التي افترها ، لقوله تعالى : (أياماً معدودت فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر)، و قوله تعالى : (فمن شهد منكم الشهر فليصم ما و من كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر).

و المرض الذي يرخص معه في الفطر هو المرض الذي يشق على المريض الصيام بسببه أما المريض الذي لا يرجى برؤه أو العاجز عن الصيام عجزاً مستمراً كالكبير : فإنه يفطر ولا يجب عليه قضاء و إنما تلزمه فديه بإن يطعن عن كل يوم مسكتنا لأن الله - عز وجل - جعل الاطعام معاذلاً للصيام حين كان التخbir بينهما في أول ما فرض الصيام فتعين أن يكون بدلاً عنه عند العذر. وإن صام المريض صحياماً وأجزاءه.

الثاني: السفر

بيان لمسافر الفطر في رمضان ويجب عليه القضاء ، لقوله تعالى : (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر). ولقوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن الصيام في السفر: " إن شئت فصم وإن شئت فافطر " ، وخرج إلى مكانه صائماً في رمضان ، فلما بلغ الكديد افطر فأفطر الناس

و بيان الفطر في السفر الطويل الذي يباح فيه قصر الصلاة وهو ما يقدر بثمانين كيلو متراً و السفر المبيح للفطر في رمضان هو السفر المباح فإن كان سفر معمصية أو سفراً يراد به تحايل على الفطر لم يبح له الفطر بهذا السفر.

الثالث: الحيض والنفاس

الحيض: دم طبيعي يخرج من رحم المرأة، والنفاس دم يخرج منها عند الولادة . فالحانقين والنساء تقطران وتقضيان ولا يصح منها الصيام إجماعاً لقول عائشة - رضي الله عنها - (كنا نؤمر بقضاء الصوم و لا نؤمر بقضاء الصلاة).

الرابع: الحمل والرضاع:

فالحامل والمرضع أن خافتا على نفسيهما من الضرر مع الصيام أفترتا وقضتا؛ كالمرتضى وإن خافتا على الولد فقط دون النفس أفترتا وقضتا وأطعمتنا عن كل يوم مسكتنا ، لقوله تعالى (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ).

مفسدات الصيام:

وهي الأشياء التي تقصد على الصائم صومه وتفطره ، ويفطر الصائم بفعل أحد الأمور التالية:

أولاً: الأكل والشرب في نهار رمضان؛ لقوله تعالى: (وكلوا و اشربوا حتى يتبيئ لكم الخيط الأبيض من الخط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل).

فمن أكل أو شرب في نهار رمضان مختاراً عمدًا ذاكراً لصومه من غير عذر فقد فعل إثماً مبيناً وارتكب جرماً عظيماً وفسد صومه.

أما من أكل أو شرب ناسياً فصيامه صحيح ، و يجب عليه الامساك اذا تذكر ، أو ذُكر أنه صائم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (من نسي و هو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله و سقاه).

ثانياً: الجماع ؛ لقوله تعالى: (أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ).

والرثث: الجماع. وفي حديث أبي هريرة-رضي الله عنه-أن أعرابياً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت قال: "و ما أهلكك؟" قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال: "هل تجد ما تعتق رقبة؟" قال: لا. قال: "فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟" قال: لا. قال: "فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟" قال: لا. ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال: "تصدق بهذا...." . و هو أكبر مفسدات الصيام وأشدها عقوبة.

وفي معنى الجماع: إنزال المني اختيارا ، فإذا أنزل الصائم مختارا بتقبيل ، أو لمس ، أو استمناء ، أو غير ذلك فسد صومه ، لأن ذلك من الشهوة التي تناقض الصوم ، وعليه القضاء دون كفارة ، لأن الكفاره لا تلزم الا بالجماع فقط ، لورود النص خاصاً به .

أما إذا نام الصائم فاحتلم ، او أنزل من غير شهوة كمن به مرض ، فلا يبطل صيامه ، لأنه لا اختيار له في ذلك .

ثالثاً: وصول شيء إلى الجوف؛ عن طريق الفم والأنف.

رابعاً: التقيؤ عمداً: فمن استقرأ أي استقرأ ما في معدته من الطعام عمداً فقد أفتر.

خامساً: الحجامة: وهي إخراج الدم من الجسم خاصة ويفطر بها الحاجم الذي يمتص الهواء والمحجوم؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "أفتر الحاجم والمحجوم".

سادساً: خروج دم الحيض والنفاس؛ فمتى رأت المرأة دم الحيض أو النفاس أفترت، ووجب عليها القضاء ، لقوله صلى الله عليه وسلم في المرأة: (اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم)

سابعاً: نية الفطر: فمن نوى الفطر قبل وقت الإفطار وهو صائم ، بطل صومه ، وإن لم يتناول مفترأ.

ثامناً: الردة: لمنافاتها للعباد ، و لقوله تعالى : (لئن اشركت ليحيطن عملك).

حكم من فعل شيئاً من هذه المفسدات:

أولاً: من فعل شيئاً من المفطرات السابقة ناسياً أو جاهلاً أو بغير قصد فصيامه صحيح لقوله تعالى: (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا). وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من نسي و هو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله و سقاه".

ثانياً: من فعل من هذه المفطرات مختاراً عالماً ذاكراً من غير رخصة شرعية فقد فسد صومه وأثم بفعله وعليه التوبة إلى الله وقضاء الصوم. وإن كان بجماع فعليه مع ذلك الكفاره وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

استخدام الأبر للصائم:

الإبر نوعان هما:

النوع الأول: الإبر المغذية للجسم وهذه تفتر ؛ لأنها بمعنى الأكل والشرب.

النوع الثاني: لإبر غير المغذية؛ مثل: إبر البنسلين ونحوها وهذه لا يفتر بها الصائم؛ لأنها ليست أكلًا ولا شربًا ولا بمعناهما.

قضاء صوم رمضان:

حكمه: يجب على من أفتر في نهار رمضان بعدر أو بغير عذر أن يقضي الأيام التي أفتر فيها إلا إن كان عاجزا عن الصيام. ويستحب أن يبادر إلى قضاء الصوم وأن تكون الأيام متتابعة إذا كان عليه أكثر من يوم، ويجوز تفريتها.

تأخير القضاء: للمفتر أن يؤخر القضاء إلى ما قبل رمضان الآخر؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كان يكون علي صيام من شهر رمضان فما أقضيه حتى يجيء شعبان".

فإن أخره إلى رمضان آخر لعذر فلا إثم عليه ويجب عليه القضاء فقط، وإن أخره حتى أدركه رمضان الآخر لغير عذر فإنه يحرم عليه ذلك وعليه التوبة وأن يقضي ويطعم مسكينا لكل يوم.

حكم من ترك القضاء حتى مات: من ترك القضاء حتى مات فإن كان لعذر فلا شيء عليه، لأنه لم يفطر ، وإن كان لغير عذر فإنه يطعم عنه لكل يوم مسجين واحد.

المحاضرة العاشرة

تابع: الصيام

سنتناول في هذه المحاضرة المسائلتين التاليتين:

المسألة الأولى: مستحبات الصيام.

المسألة الثانية: مكروهات الصيام.

مستحبات الصيام:

يستحب للصائم أن يراعي في صيامه الأمور التالية :

- **السحور:** لقوله صلى الله عليه وسلم : (تحرروا فإن في السحور بركة) . ويتحقق السحور بكثير الطعام وقليله ولو بجرعة ماء . ووقت السحور من منتصف الليل إلى طلوع الفجر .
- **تأخير السحور:** لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قمنا إلى الصلاة ، قلت : كم كان قدر ما بينهما ؟ قال : خمسين آية .
- **تعجيل الفطر:** فيستحب للصائم تعجيل الفطر متى تحقق غروب الشمس ، فعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) .
- **إفطار على رطبات:** فإن لم تجد فتمرات ، وأن تكون وتراء ، فإن لم يجد فعلى جر عات من ماء؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلي ، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات ، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء) فإن لم يجد شيئاً نوى الفطر بقلبه ، وبكيفيه ذلك .
- **الدعاء عند الفطر وأثناء الصيام:** لقوله صلى الله عليه وسلم : (ثلاثة لا ترد دعوتهن: الصائم حتى يفطر ، والإمام العادل ، والمظلوم) .
- **الإكثار من الصدقة، وتلاوة القرآن، وتفطير الصائمين، وسائر أعمال البر:** فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل يلقاه في كل ليلة من رمضان ، فيدارسه القرآن ، فرسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة) .
- **الاجتهاد في صلاة الليل:** وبالأخص في العشر الأواخر من رمضان ، فعن عائشة رضي الله عنها : (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر شد مئزره و أحيا ليله و أيقظ أهله) .. ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم : (من قام رمضان إيماناً و احتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) .
- **الاعتمار:** لقوله صلى الله عليه وسلم : (عمرة في رمضان تعدل حجة) .
- **قول "إني صائم" لمن شتمه:** وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ، فإن سابه أحد ، أو قاتله ، فليقل : إني امروء صائم)

مكروهات الصيام:

- يكره في حق الصائم بعض الأمور التي قد تؤدي إلى جرح صومه، ونقص أجره وهي:
 - **أولاً: المبالغة في المضمضة والاستنشاق:** وذلك خشية أن يذهب الماء إلى جوفه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً) .
 - **القبلة لمن تحرك شهوته؛ وكان من لا يأمن على نفسه:** فيكره للصائم أن يقبل زوجته أو أمته؛ لأنها قد تؤدي إلى إثارة الشهوة التي تجر إلى فساد الصوم بالإمناء أو الجماع ، فإن أمن على نفسه من فساد صومه فلا بأس؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم ، قالت عائشة رضي الله عنها : (وكان أملكم لأربه) - أي : حاجته - . وكذلك عليه تجنب كل ما من شأنه إثارة شهوته وتحريكتها ، كإدامة النظر إلى الزوجة أو الأمة ، أو التفكير في شأن الجماع؛ لأنه قد يؤدي إلى الإمناء أو الجماع.
 - **بلغ النخامة:** لأن ذلك يصل إلى الجوف ويتقوى به ، إلى جانب الاستذكار والضرر الذي يحصل من هذا الفعل.
 - **ذوق الطعام لغير حاجة:** فإن كان محتاجاً إلى ذلك - كأن يكون طباخاً يحتاج لذوق ملحه وما أشبهه ، فلا بأس ، مع الحذر من وصول شيء من ذلك إلى حلقه .

المحاضرة الحادية عشرة

تابع: الصيام

• سنتناول في هذه المحاضرة المسائل التالية:

- المسألة الأولى: ما يحرم صومه.
- المسألة الثانية: ما يكره صومه.
- المسألة الثالثة: صيام التطوع.
- المسألة الرابعة: الاعتكاف.

ما يحرم صومه:

- يحرم صوم يوم العيددين ، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر والنحر) ، ول الحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما : يوم فطركم من صيامكم ، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسائمكم).
- يحرم صيام أيام التشريق ، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر : الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر ، لقوله صلى الله عليه وسلم عنها : (أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل). ورخص في صيامها للمنتعم والقارن إذا لم يجدا ثمن الهدي ؛ لحديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهم ، قالا : (لم يُرخص في أيام التشريق أن يُصوم إلا لمن لم يجد الهدي).
- يحرم صيام يوم الشك ، وهو يوم الثلاثاء من شعبان ، إذا كان في السماء ما يمنع رؤية الهلال ، فإن كانت السماء صحواً فلا شك . ودليل تحريمها : حديث عمار رضي الله عنه قال : (من صام اليوم الذي يُشك فيه فقد عصى أبا القاسم)

ما يكره صومه:

- (1) يكره إفراد شهر رجب بالصيام ، لأن ذلك من شعائر الجاهلية ، وقد كانوا يعظمون هذا الشهر ، فلو صامه مع غيره لم يكره ؛ لأنه لا يكون حينئذ مخصصاً له بالصيام.
- (2) يكره إفراد يوم الجمعة بصيام ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا تصوموا يوم الجمعة ، إلا أن تصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده) . فإن صامه مع غيره فلا بأس بذلك.
- (3) يكره إفراد يوم السبت بصيام ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم) . والمقصود : النهي عن إفراده ، وتخفيصه بالصيام ، أما إذا ضم إلى غيره فلا بأس ، لقوله صلى الله عليه وسلم لأم المؤمنين جويرية وقد دخل عليها يوم الجمعة ، وهي صائمة : (أصمت أمس؟) قالت : لا . قال : (تريدين أن تصومي غداً؟) قالت : لا . قال : (فأفطري) . فعل قوله صلى الله عليه وسلم (تريدين أن تصومي غداً) على جواز صيام السبت مع غيره.
- (4) يكره الوصال؛ وهو أن يصل صيام يوم باليوم الذي بعده، ولا يفطر بينهما؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال.

صيام التطوع:

يسن التطوع بالصيام ، وفيه فضل عظيم واجر كثير ، ففي الحديث القديسي : “ كل عمل ابن آدم له ، الحسنة بعشرة أمثالها إلى سبعينات ضعف ، قال الله عز وجل : إلا الصوم فإنه لي و أنا أجزي به ”

أفضل التطوع:

أفضل صوم التطوع صيام داود عليه السلام ، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، مالم يضعف بدنـه ، فإنـ كان يضعف بدنـه فتركـه أفضـل .

وأفضل شهر يستحب الصوم فيه: شهر الله المحرم، لقوله النبي صلى الله عليه وسلم : “ أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ”، وأكدـه العـاشر، وهو يوم عـاشوراء ثم التـاسـع ، وصوم عـاشوراء يـكـفـرـ السنـةـ التيـ قـبـلـهـ كماـ قالـ

صلى الله عليه وسلم : ”صوم يوم عرفة كفارة سنتين سنة ماضية وسنة مستقبلة ، وصوم يوم عاشوراء كفاره سنة“

ايم يسن صيامها:

يسن صيام ستة أيام من شوال ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ”من صام رمضان ثم اتبعه ستة من شوال كان كصيام الدهر“.

يسن صوم تسعة أيام من أول شهر ذي الحجة ، أكدتها يوم عرفة ، إلا الحاج فلا يسن له صيامه. وصيام يوم عرفة يكفر سنتين.

يسن صيام أيام البيض من كل شهر ، وهي اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ، وسميت بيضا لأنها لياليها مقمرة .

يسن صيام الاثنين والخميس من كل أسبوع ، لقوله صلى الله عليه وسلم : ”هذا يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين ، وأحب إِن يعرض عملِي وَأَنَا صائم“.

الاعتكاف:

تعريفه وحكمه:

لغة: لزوم الشيء والمكت فيه .
شرع: لزوم مسجد لعبادة الله تعالى

وهو سنه في كل وقت ، وفي رمضان أفضل ، وأفضله في العشر أواخر . وقد داوم عليه الرسول صلى الله عليه وسلم في العشر الأواخر في رمضان ، قالت عائشة رضي الله عنها: ”كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر حتى توفاه الله“.

والاعتكاف عمل من الإعمال الفضيلة والطاعات الجليلة ، وقد شرع لنا ولمن قبلنا ، قال تعالى: {وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل إِن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود} .
الحكم من مشروعه الاعتكاف:

أعظم حكمة انه يورث تقوى الله وخشيته ، لأن العبد يحبس نفسه ويقطع علاقاته بالخلق طلباً لرضى الخالق ، ويترغب لأنواع العبادات من الذكر والقراءة والصلوة والدعاء والتوبة وغير ذلك من القرب . ويعود النفس الصبر على الطاعات .

شروط الاعتكاف:

- (1) النية ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ”إنما الإعمال بالنيات“.
- (2) أن يكون في مسجد تقام فيه الجمعة ، فلا يصح في غير المسجد لقوله تعالى: (ولا تبشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) فبين سبحانه أن المساجد هي أماكن الاعتكاف.

مستحباته:

يستحب للمعتكف أن يستغل بالطاعات من صلاه وقراءه وذكر وصيام وصدقه ويتجنب مالا يعنيه وان يبتعد عن المجال وكثرة الكلام.

خروج المعتكف من المسجد: المعتكف يتلزم المسجد مدة اعتكافه ولا يخرج من المسجد إلا لأمر لابد له منه؛
كقضاء الحاجة والطهارة الواجبة والأكل عند عدم من يأتي به إليه في مكانه، ولا يعود مريضا ولا يشهد جنازة إلا أن يشترط ذلك في بدء اعتكافه.

ويجوز للمعتكف أن يتحدث مع من يزوره من قريب أو زوجة أو صاحب ولا ينبغي له الإكثار من ذلك.

مبطلات الاعتكاف:

يبطل الاعتكاف بعدة أمور هي:

- (1) الخروج من المسجد لغير ضرورة.
- (2) مباشرة الرجل لإمرأته لقوله تعالى(ولا تبشروهن وأنتم عاكفون في المساجد)
- (3) إذا نوى قطعه.

المحاضرة الثانية عشرة

كتاب الحج

• سنتناول في هذه المحاضرة المسائل التالية:

المسألة الأولى: في تعريف الحج.

المسألة الثانية: حكم الحج وفضله.

المسألة الثالثة: شروط الحج.

المسألة الرابعة: مواقيت الحج وال عمرة.

المسألة الخامسة: كيفية الإحرام.

المسألة السادسة: أنواع النسك

تعريف الحج:

الحج في اللغة : القصد

وفي الشرع : التعبد لله بأداء المناسك في مكان مخصوص وفي وقت مخصوص ، على ما جاء في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

حكم الحج وفضله:

أولاً: حكم الحج : الحج أحد أركان الإسلام وفرضه العظام ، لقوله تعالى: (وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ) . ولقوله تعالى: (وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ) . ول الحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا (بني الإسلام على خمس ...) وذكر منها الحج . وقد أجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع مرة واحدة في العمر .

ثانياً: فضل: ورد في فضل الحج أحاديث كثيرة منها :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة) وقال صلى الله عليه وسلم (من حج لله ، فلم يرث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه) . إلى غير ذلك من الأحاديث

شروط الحج:

يشترط لوجوب الحج خمسة شروط:

(1) الإسلام: فلا يجب الحج على كافر ولا يصح منه ، لأن الإسلام شرط لصحة العبادة .

(2) العقل: فلا يجب الحج على المجنون ولا يصح منه في حال جنونه ، لأن العقل شرط التكليف ، والمجنون ليس من أهل التكليف ، ومرفوع عنه القلم حتى يفيق ، كما في حديث علي رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (رفع القلم عن ثالثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق)

(3) البلوغ: فلا يجب الحج على الصبي ، لأنه ليس من أهل التكليف ومرفوع عنه القلم حتى يبلغ للحديث المتقدم: (رفع القلم عن ثالث...) لكن لو حج فحجه صحيح وينوي له وليه إذا لم يكن مميزا ولا يكفيه عن حجة الإسلام بلا خلاف بين أهل العلم ، لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة رفعت صبيا فقالت : يا رسول الله ألهذا حج ؟ قال : (نعم و لك أجر) .

(4) الحرية: فلا يجب الحج على العبد ، لأنه مملوك لا يملك شيئا ، لكن لو حج صح حجه إن كان بإذن سيده . وقد أجمع أهل العلم على أن المملوك إذا حج في حال رقه ، ثم أعتق فعليه حجة الإسلام إذا وجد إلى ذلك سبيلا ، ولا يجزئ عنه ما حج في حال رقه لقوله صلى الله عليه وسلم : (وَأَيْمَا عَبْدٌ حَجَّ ثُمَّ عَتَقَ ، فَعَلَيْهِ حِجَّةٌ أُخْرَى) .

(5) الاستطاعة : لقوله تعالى (وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) غير المستطيع ماليا ، بأن كان لا يملك زادا يكفيه ويكتفى من يعوله ، أو كان لا يملك راحلة توصله إلى مكة وترده ، أو بدنيا بأن كان شيخا كبيرا أو مريضا ولا يتمكن من الركوب وتحمل مشاق السفر أو كان الطريق إلى الحج غير آمن كأن يكون به قطاع طرق أو وباء أو غير ذلك مما يخاف الحاج معه على نفسه أو ماله ، فإنه لا يجب عليه الحج حتى يستطيع ، وقد قال تعالى (لَا يُكَافِئُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) والاستطاعة من الوسع الذي ذكره الله.

ومن الاستطاعة في حج المرأة : وجود المحرم الذي يرافقها في سفر الحج لأنه لا يجوز لها السفر للحج ولا لغيره بدون محرم لقوله صلى الله عليه وسلم (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو ذو محرم منها) ، فإذا حجت بدون محرم فحجها صحيح وتكون آثمة

مواقفات الحج العمره:
المواقفات لغة: هو الحد.

وشرعًا: هو موضع العبادة أو زمنها ، فتنقسم المواقفات إلى : زمانية ومكانية .
أما المواقفات الزمانية للحج والعمرة:

فالعمرة يجوز أداؤها في جميع أوقات السنة .
وأما الحج فله أشهر معلومات لا يصح شيء من أعمال الحج إلا فيها ، لقوله تعالى : (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ) وهي شوال ونحو القعدة ونحو الحجة .

وأما المواقفات المكانية للحج والعمرة: فهي الحدود التي لا يجوز للحج والمعتمر أن يتجاوزها إلا بإحرام . وقد بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: " وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجفنة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يعلم هن لهن ولمن أتى عليهم من غير أهلهم ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ ، حتى أهل مكة من مكة .

فمن تعدى هذه المواقفات بدون إحرام وجب عليه الرجوع إليها إن أمكن ، وإن لم يتمكن من الرجوع فعليه فدية وهي شاة يذبحها في مكة ويوزعها على مساكين الحرم .

أما من كانت منازلهم دون المواقفات فإنهم يحرمون من أماكنهم ، لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق : (ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ)..

كيفيه الإحرام: هو نية الدخول في النسك ، سمي بذلك لأن المسلم يحرم على نفسه بيته ما كان مباحا له قبل الإحرام من النكاح والطيب وتقليم الأظافر وحلق الرأس وأشياء من اللباس .

مستحبات الإحرام: يستحب لمن يريد الإحرام ما يلي:
أولاً: الاغتسال بجميع بدنه ، فإنه صلى الله عليه وسلم اغتسل لإحرامه ، وأن ذلك أعم وأبلغ في التنظيف وإزالة الرائحة ، والاغتسال عند الإحرام مطلوب ، حتى من الحائض والنفساء ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أسماء بنت عميس وهي نساء أن تغتسل ، رواه مسلم ، وأمر صلى الله عليه وسلم عائشة أن تغتسل للإحرام بالحج وهي حائض ، والحكمة في هذا الاغتسال هي التنظيف وقطع الرائحة الكريهة وتخفيض الحدث من الحائض والنفساء .

ثانياً: التنظف بأخذ شعر إبطيه وعانته وقص شاربه وأظفاره: لئلا يحتاج إلى أخذه في إحرامه فلا يمكن منه ، فإن لم يحتج إلى أخذ شيء من ذلك ، لم يأخذ ؛ لأنه إنما يفعل عند الحاجة ، وليس هو من خصائص الإحرام ، لكنه مشروع بحسب الحاجة .

ثالثاً: التجرد من المحيط: يستحب للذكر قبل الإحرام أن يتجرد من المحيط ، وهو كل ما يخاطر على قدر المليوس عليه أو على بعضه كالقميص والسرافيل ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاه ، ويستبدل الملابس المحيطة بإزار ورداء أبيضين نظيفين ، ويجوز بغير الأبيضين مما جرت عادة الرجال بلبسه .
والحكمة في ذلك أنه يبتعد عن الترفه ، ويتصف بصفة الخاشع الذليل ، وليتذكر بذلك أنه محرم في كل وقت ، فيتجنب محظورات الإحرام ، وليتذكر الموت ، ولباس الأكفان ، ويذكر البعد والتشور . .. إلى غير ذلك من الحكم .

والتجرد عن المحيط قبل نية الإحرام سنة ، أما بعد نية الإحرام ، فهو واجب .

ولو نوى الإحرام وعليه ثيابه المحيطة ، صح إحرامه ، ووجب عليه نزع المحيط .

رابعاً: تطيب الرجل في بدنـه من أحسن طبيـه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها "كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت". ولا يطيب ثيابه لقوله صلى الله عليه وسلم: "ولا تلبسو من الثياب شيئاً مسه الزعفران والورس".

أنواع النسك:

من وصل إلى الميقات في أشهر الحج، فإنه يخير بين أنواع النسك الثلاثة؛ وهي: التمتع والإفراد والقرآن.

صفة كل نوع:

١) **التمتع:** أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ، ويفرغ منها ، ثم يحرم بالحج في عامه .

٢) **الإفراد:** أن يحرم بالحج فقط من الميقات ، ويبقى على إحرامه حتى يؤدى أعمال الحج .

٣) **القرآن:** أن يحرم بالعمرة والحج معا، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل شروعه في طوافها، فينوي العمرة والحج من الميقات أو قبل الشروع في طواف العمرة، ويطوف لهما ويسعى .
وعلى الممتنع والقارن فدية إن لم يكن من حاضري المسجد الحرام . وأفضل هذه الأنساك الثلاثة التمتع، لأدلة كثيرة: فإذا أحرم بأحد هذه الأنساك ، لبى عقب إحرامه ، فيقول: لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمـة لكـ والملكـ، لا شـريكـ لكـ، ويـكثرـ منـ التـلبـيـةـ ، ويرفعـ بهاـ صـوـتهـ ، وـهيـ سـنةـ .

المحاضرة الثالثة عشر

تابع كتاب الحج

- سنتناول في هذه المحاضرة المسائل التالية:
 - المسألة الأولى: في محظورات الإحرام.
 - المسألة الثانية: فدية المحظورات.
 - المسألة الثالثة: الهدي وأحكامه.

محظورات الإحرام:

وهي ما يمتنع على المحرم فعله شرعاً وهي تسعه:

- **لبس المخيط:** وهو المفصل على قدر البدن أو العضو من السراويل والثياب وغيرها ، إلا لمن لم يجد ازاراً فيجوز له لبس السراويل . وهذا المحظور خاص بالرجال ، أما المرأة فتلبس ماشاءت من الثياب إلا النقاب والقفازين .
- استعمال الطيب في بدن أو ثيابه ، وكذلك تعمد شمه ، ويجوز له شم ما له رائحة طيبة من نبات الأرض وله الاكتحال بما لا طيب فيه .
- أزاله الشعر والظفر ، ذكرأً كان أو أنثى ، ويجوز له غسل رأسه برفق ، وإن انكسر ظفره جاز له رميته .
- تغطيه رأس الرجل بملائص له ، وله الاستظلال بالخيمة ونحوها كشجرة ويجوز للمرء إن يستظل بالشمسية عند الحاجة ، والمرأة ممنوعة من تغطيه وجهها بما عمل على قدره ؛ كالنقاب والبرقع ، ويجب عليها تغطيه وجهها بالحمار عند وجود الرجال الأجانب ، وممنوعة من لبس القفازين ، وتلبس ماشاءت من الثياب مما يناسبها .

فمن تطيب ، أو غطى رأسه ، ولبس محيطاً ، جاهلاً أو ناسياً أو مكروهاً فلا شيء عليه لقوله صلى الله عليه وسلم (عفي لأمتى الخطاء والنسيان وما استكر هو عليه) . فمتى علم الجاهل ، أو ذكر الناسي ، أو زال الإكراه ، فعليه منع استدامة هذا المحظور .

- عقد النكاح له ولغيره؛
- الوطء في الفرج ، وهو مفسد للحج قبل التحلل الأول ولو بعد الوقوف بعرفة .
- المباشرة فيما دون الفرج ، ولا تفسد النسك ، وكذا القبلة واللمس والنظر بشهوة .
- قتل صيد البر واصطياده ، ويجوز له قتل الفواشق التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها في الحل والحرم ، ولا يجوز له الاعانة على قتل صيد البر ، لا بالاشارة ولا بغيرها ، ولا يجوز أكل ما صيد من أجله .

فديه المحظورات:

: بالنسبة لحلق الشعر ، وتقطيل الأظافر ، ولبس المخيط ، والطيب ، وتغطية الرأس ، والإمانء بنظره وال المباشرة بغير إزال المني : الفدية فيها على التحير بين أصناف ثلاثة :

صيام ثلاثة أيام . أو إطعام ستة مساكين . أو ذبح شاه .
لقوله صلى الله عليه وسلم لکعب بن عجرة حين آذاه هوم رأسه (احلق راسك ، وصم ثلاثة أيام ، أو اطعم ستة مساكين ، أو انسك شاه) . وقيست عليه بقية الأفعال ، لأنها محرمة بالإحرام ، ولا تفسد الحج .
وأما بالنسبة لقتل الصيد : فيخير قاتل الصيد بين ذبح المثل من النعم ، أو تقويم المثل بمحل التلف ، ويشترى بقيمتها طعاماً يجزئ في الفطرة ، فيطعم كل مسكن مد بر ، أو نصف صاع من غيره ، كتمر أو شعير ، أو يصوم عن

إطعام كل مسكين يوماً ، لقوله تعالى: (ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً)

وأما بالنسبة للوطء في الحج قبل التحلل الأول ، وإنزال المني ب المباشرة ، أو استمناء ، أو تقبيل ، أو لمس بشهوة ، أو تكرار نظر : فإنه يفسد الحج ، حتى وإن كان المجامع ساهياً أو جاهلاً أو مكرهاً. ويجب في ذلك بذلة ، وقضاء الحج ، والتوبة وأما بعد التحلل الأول ، فإنه لا يفسد الحج ، ويجب في ذلك شاة

وأما بالنسبة لعقد النكاح : فلا يجب في ذلك فدية وإنما يكون العقد فاسداً

وأما بالنسبة لقطع شجر الحرم ونباته الذي لم يزرعه الآدمي : فتضمن الشجرة الصغيرة عرفاً بشاة وما فوقها بقرة ، ويضمن النبات والورق بقيمة لأنه متقوم . هذا إذا كان مرتكب المحظور متعمداً ، أما الجاهل والناسي فلا شيء عليهما .

الهدي واحكامه:

الهدي: ما يهدى إلى البيت الحرام من بقية الأنعام- الإبل و البقر و الغنم- تقرباً إلى الله.

أنواع الهدي:

- هدي التمتع و القرآن : وهو واجب على من لم يكن حاضر المسجد الحرام ، وهو دم نسك لا جبران ؛
لقوله تعالى: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي).

فإن عدم الهدي أو ثمنه صام ثلاثة أيام في الحج ، ويجوز صيامها في أيام التشريق ، وبسبعة إذا رجع إلى أهله ؛
لقوله تعالى : (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وبسبعة إذا رجعتم) . ويستحب للحاج أن يأكل من هدي التمتع
و الفران لقوله تعالى : (فكلوا منها وأطعموا القانع و المعتر).

- هدي الجبران : وهو الفدية الواجبة لترك واجب ، أو ارتکاب محظوظ من محظوظات الإحرام ، أو بسبب
الإحصار عند وجود سببه ؛ لقوله تعالى : (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي) ، ولقول ابن عباس : (

من نسي من نسكه شيئاً أو تركه ، فليرق دماً).

و هذا النوع لا يجوز الأكل منه، بل يتصدق به على فقراء الحرم.

- هدي التطوع : وهو مستحب لكل حاج وكل معتمر ؛ اقتداء بالنبي صلى الله عليه واله وسلم فقد أهدى
مائة بذنة في حجة الوداع.

ويستحب الأكل منه ؛ لأن النبي صلى الله عليه واله وسلم أمر من كل جزور ببضعة ، فطبخت ، وأكل منها ،
و شرب من مرقها ، (2) وبالبضعة: القطعة من اللحم.

ويجوز لغير المحرم أن يبعث هدايا إلى مكة لتنبّح بها؛ تقرباً إلى الله تعالى، ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على
المحرم.

هدي النذور: وهو ما ينذر الحاج تقرباً إلى الله عند البيت الحرام ، ويجب الوفاء بهذا النذر؛ ولقوله تعالى: (ثم
ليقضوا تقهم ولديفوا نذورهم) . ولا يجوز الأكل من هذا الهدي.

المحاضرة الرابعة عشر

تابع كتاب الحج

صفه العمره:

إذا وصل المحرم إلى الكعبة فإنه يعمل ما يلي:

- 1) الطواف: فيطوف بالكعبة سبعة أشواط يبدأ كل شوط من الحجر الأسود وينتهي به.
- ويسن في طواف العمرة ؛ الرَّمْل في الأشواط الثلاثة الأولى، والرَّمْل هو: الإسراع في المشي مع تقارب الخطأ.
- ويسن أيضاً الأضطباب؛ بأن يكشف عاتقه الأيمن ويدخل الرداء من تحته ويجعل طرفيه على عاتقه الأيسر.
- (2) السعي.
- (3) الحلق أو التقصير.

صفه الحج:

من جاء قاصداً الحج فإذاً يكون ممتنعاً أو قارناً أو مفرداً
والمنتزع: قد حل من إحرامه بعد أن جاء بالعمرة .

و القارن والمفرد: مستمران في إحرامهما .

وأعمال الحج تبدأ من اليوم الثامن إلى نهاية اليوم الثالث عشر وهذا بيانها حسب الأيام:

اليوم الثامن يوم الترويه:

في اليوم الثامن يسن للمحلين ومن يريد الحج من أهل مكة أن يحرموا بالحج قبل الظهر وصفة الإحرام كما سبق .
ويحرم من مكانه فإن كان بمكة أحرم منها إن كان بمنى أحرم منها ويلبي بالحج فيقول: لبيك حجا .

١. ويسن أن يتوجه الحاج في هذا اليوم إلى منى .

٢. ويصلون في هذا اليوم كل صلاة في وقتها ويقصرون صلاة الظهر والعصر والعشاء .

٣. ويسن الإنكار من التلبية .

٤. ويسن المبيت بمنى ليلة التاسع من ذي الحجة .

اليوم التاسع يوم عرفة:

السير إلى عرفة

إذا طلعت شمس هذا اليوم سار الحاج إلى عرفة .

والسنة هان يجلس الحاج بنمره إلى أن تزول الشمس إن تيسر له ذلك ونمراه مكان قبل عرفة على حدودها فإذا زالت الشمس أي: دخل وقت الظهر سن لإمام المسلمين أو نائبه أن يخطب بالحجاج خطبه تناسب الحال يقر فيها التوحيد، ويعلمهم أحكام الحج ومهمات دينهم ، ثم يصلى بها الظهر والعصر جمع تقديم ويقصر الصلاة. ولو دخل الحاج عرفة مباشرة ولم يجلس بنمرة ، جاز ذلك .

الوقوف بعرفة:

معناه: يقصد بالوقوف هنا وجود الحاج في عرفة في اليوم التاسع ، سواء كان قائماً أو جالساً أم مضطجعاً أم راكب ، وليس معناه القيام .

حكمه:

هو ركن من أركان الحج لا يصح الحج بدونه ، وإذا فات الوقوف فات الحج ، لقول النبي عليه الصلاة والسلام (الحج عرفة).

وقته:

يبداً وقت الوقوف في عرفة من طلوع فجر اليوم التاسع إلى طلوع فجر اليوم العاشر ، فمن وقف في عرفة في هذا الوقت ولو لحظه وهو من أهل الوقوف صح حجه ، ومن لم يحصل له الوقوف في هذا الوقت لم يصح حجه .
ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر ، فقد أدرك الحج)

مكان الوقوف:

عرفه كلها موقف ، وقد وقف النبي صلى الله وسلم عند الجبل قريبا من الصخرات مستقبلا القبلة ، ولم يصعد عليه ، فقال صلى الله عليه وسلم : (وقفت هنا وعرفه كلها موقف) فان تيسر له أن يقف في المكان الذي وقف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلا فيقف في أي مكان في عرفة . ولا يصلح الوقوف في الوادي الذي قبيل عرفة ، واسمها : وادي عرنة . ولا يصعد الجبل ، ولا يرقى على الصخرات .
وعرفه لها حدود معلومة عليها علامات موضوعه قدما ، والآن قد وضعت الدولة – وفقها الله تعالى – علامات جديدة كبيرة واضحة جداً تبين حدودها من جميع الجهات .

ما يفعله الحاج أثناء وقوفه في عرفة:

يشرع للحج في هذا اليوم أن يستقبل القبلة ، وإن يكثر من الدعاء ويجتهد فيه ، ويظهر التضرع والخصوص والضعف والافتقار إلى الله عز وجل ، ويلح في الدعاء ويكرره ، وفي الحديث : (خير الدعاء دعاء يوم عرفة ، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلني : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ولهم الحمد وهو على كل شيء قادر).

ويحرص على أن يدعو بالأدعية المأثورة ، ويتجنب المستحدثة المتكلفة ، وإن قرأ شيئاً من القرآن فحسن ، ويكثر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وعلى الحاج أن يتذكر عظمة هذا اليوم وفضله ، وأن الله يوجد فيه على عبادة ، ويباهي بهم ملائكته ، ويكثر فيه العنق من النار ، وفي الحديث : (ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة ، وأنه ليذنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول : ما أراد هؤلاء).
فينبغي على الحاج أن يغتنم ساعات هذا اليوم الفضيل ، ويجدد التوبة ويحاسب نفسه ، ولا يضيعه بالتجوال وكثرة الكلام والجدل .

الانصراف من عرفة:

ينصرف الحاج من عرفة إلى مزدلفة بعد غروب الشمس ، ولا يجوز أن ينصرف قبل الغروب ، فإن خرج منها قبل الغروب رجع إليها ولو في الليل ، وإن لم يرجع لزمه دم وهو : شاه أو سبع بدن أو سبع بقرة .

ليلة العاشر الانصراف إلى مزدلفة والمبيت بها:

ينصرف الحاج بعد غروب الشمس من عرفة إلى مزدلفة . ويسن للحجاج أن ينصرف بسكينة ووقار حتى لا يؤذى الناس ، وأن يكون مليبا ذاكرا الله عز وجل .
وإذا وصل إلى مزدلفة فإنه يبدأ بصلاوة المغرب والعشاء جمعا وقصرها للعشاء ، قبل أن ينزل أمتعته وأغراضه .

حكم المبيت بمزدلفة:

يجب المبيت في مزدلفة هذه الليلة ويصلي بها الفجر مبكرا . ولا يدفع من مزدلفة قبل الفجر إلا لعذر كالضعفاء من النساء والصبيان ومن يرافقهم ، أو الذين يقومون بخدمة الحاج ، فيجوز لهم الانصراف من مزدلفة آخر الليل إذا غاب القمر .

ما يفعله الحاج في مزدلفة:

إذا صلى الفجر يستحب أن يأتي عند المشعر الحرام ويستقبل القبلة وكثير من الذكر والتكبير والدعاء رافعا يديه ، ويستمر كذلك حتى يسفر جدا .

وفي أي مكان وقف في مزدلفة جاز ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (وقفت هنا يعني عند المشعر - وجمع كلها موقف) والمقصود بجمع مزدلفة .

وإذا أراد الانصراف من مزدلفة استحب له أن يلتقط سبع حصيات لرمي جمرة اليوم الأول فقط ، أما بقية الأيام فيأخذ حصاها من مني ، ومن أي مكان أخذ الحصى جاز .

اليوم العاشر يوم العيد:
ينصرف الحاج من مزدلفة قبل طلوع الشمس متوجهاً إلى منى، ويكثر في طريقه من التلبية، وإذا وصل إلى وادي محرّس أسرع؛ وهو وادٍ قبل منى بينها وبين مزدلفة.
فإذا وصل إلى منى قام بأعمال يوم العيد.

اعمال يوم العيد:

هي إجمالاً: رمي جمرة العقبة، والنحر، والحلق أو التقصير، والطواف، والسعى، وبيانها بما يلي:
أولاً: رمي جمرة العقبة:

وهو أول أعمال يوم العيد، فإذا وصل الحاج إلى منى اتجه إلى جمرة العقبة، هي آخر الجمرات من جهة منى وأولها من جهة مكة، فإذا وصل إليها قطع التلبية، ورمي الجمرة بسبع حصيات متعاقبات يكبر مع كل حصاة.
وببدأ وقته المستحب من فجر يوم العيد، فإن رمي قبل الفجر آخر الليل صح وأجزاءه، ويستمر وقت الرمي إلى طلوع فجر اليوم الحادي عشر.

ثانياً: نحر الهدى:

وهو العمل الثاني من أعمال يوم العيد، فينحر الهدى إن كان معه، ويأكل منه ويطعم المساكين. والهدى واجب على الممتنع والقارن، مستحب للمفرد، ولو أخر ذبحه عن هذا اليوم جاز.

ثالثاً: الحلق أو التقصير:

وهو العمل الثالث من أعمال يوم العيد، فيحلق الرجل رأسه أو يقصر من جميعه، والحلق أفضل. أما المرأة فتقصّر من رأسها قدر أمنلة.

رابعاً: طواف الإفاضة والسعى لمن عليه سعي:

العمل الرابع من أعمال يوم العيد هو الطواف، ويسمى طواف الإفاضة أو الزيارة، وليس في هذا الطواف رمل ولا اضطباط، وبعد الطواف يصل إلى ركعتين كما سبق في طواف العمرة.

وقته: بعد طلوع الفجر يوم العيد، يجزئ قبل الفجر آخر الليل من ليلة العيد لمن تعجل من مزدلفة من الضعفة.
ويجوز أن يؤخره عن يوم العيد لكنه خلاف الأفضل.

السعى:

يلزم الممتنع السعى بين الصفا والمروءة بعد طواف الإفاضة. وأما المفرد والقارن فإن كانوا قد سعوا بعد طواف القدوم فليس عليهم سعى بعد طواف الإفاضة.
وإذا انتهى الحاج من طواف الإفاضة والسعى إذا كان عليه سعي، فقد تمت له أعمال يوم العيد، وعليه أن يرجع إلى منى ليبيت بها ليلة الحادي عشر.

أيام التشريق:

أيام التشريق ثلاثة هي:

الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر. سميت بذلك ؛ لأن لحوم الأضاحي تُشَرَّقُ فيها، أي تقطع وتشريح وتجفف بالشمس. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الأيام : “أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله” .

اليوم الحادي عشر وليلته:

يجب المبيت بمنى ليلة الحادي عشر.

وفي اليوم الحادي عشر بعد زوال الشمس ترمي الجمرات الثلاث، كل جمرة بسبع حصيات.

صفة الرمي:

ببدأ بالجمرة الأولى: فيرميها بسبع حصيات متعاقبات، ويكبر مع كل حصاة ولا بد من وقوع الحصى في الحوض، ثم يتقدم عنها قليلاً فيقف يدعو الله عز وجل.

تم الجمرة الوسطى: فيرميها بسبع حصيات كالأولى ويدعو بعدها.

ثم جمرة العقبة: فيرميها بسبعين ، ولا يقف بعدها للدعاء.

ال يوم الثاني عشر وليلته:

إذا زالت الشمس رمى الجمرات الثلاث كما سبق في اليوم الحادي عشر. ثم إن شاء تعجل وخرج من مني قبل غروب الشمس ، وإن شاء تأخر وبات ورمي الجمرات الثلاث بعد الزوال في اليوم الثالث عشر ، وهو أفضل ، لقوله تعالى : (فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ لِمَنْ أَتَقَى) وإن غربت عليه الشمس قبل أن يرتحل من مني ، لزمه التأخر والمبيت والرمي في اليوم الثالث عشر ؛ لأن الله تعالى يقول : (فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ) واليوم اسم للنهار ، فمن أدركه الليل ، فما تعجل في يومين.

ال يوم الثالث عشر وليلته:

بعد الزوال من اليوم الثالث عشر يرمي الجمار الثلاث على الصفة التي سبقت في اليوم الحادي عشر. وينتهي وقت الرمي بغرروب شمس اليوم الثالث عشر.

طواف الوداع:

إذا أراد الحاج السفر من مكة والرجوع إلى بلده أو غيره ، لم يخرج حتى يطوف للوداع بالبيت سبعة أشواط إذا فرغ من كل أموره ولم يبق إلا الركوب للسفر ، ليكون آخر عهده بالبيت ، إلا المرأة الحائض ، فإنها لا وداع عليها ، فتسافر بدون وداع ، كما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : " أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خف عن المرأة الحائض " ، متყق عليه

اركان الحج وواجباته:

أولاً اركانه:

أولاً: أركان الحج:

1) الإحرام الذي هو نية الدخول في النسك.

2) الوقوف بعرفة.

3) طواف الإفاضة أو الزيارة.

4) السعي

. ثانياً: واجبات الحج سبعة:

1) كون الإحرام من الميقات.

2) الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس لمن وقف فيها نهاراً.

3) المبيت بمذدفة.

4) المبيت بمنى أيام التشريق.

5) الرمي.

6) الحلق أو التقصير.

7) طواف الوداع.

الأضحية:

الأضحية: ما يذبح من بهيمة الأنعام أيام النحر ؛ تقرباً إلى الله تعالى.

حكمها وفضلها ومتى شرعت: هي سنة مؤكدة، والدليل قوله تعالى {فصل لربك وأنحر} وحديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ((ضحى بكشين أملحين أقرنين ، ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاتهما))

و الأضحية عمل من الأعمال الفضيلة والعبادات الحليلة، وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها ، وفي ذبحها إقامة لشعائر الله، وتوسيعة على الفقراء ، ونفع للمحتاجين ، وصلة للأقارب والجيران.

وقد شرعت الأضحية في السنة الثانية من الهجرة.

وقت الذبح: يبدأ وقت الذبح من بعد صلاة العيد يوم النحر إلى آخر أيام التشريق، أي بغروب الشمس في اليوم الثالث عشر.

المجزئ في الأضحية: تجزئ الواحدة من الغنم عن شخص واحد ، وله أن يشرك معه من شاء في الأجر ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يذبح أضحيته قال :”بِاسْمِ اللَّهِ الَّلَّهُمَّ تَقْبِلُ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أَمَّةِ مُحَمَّدٍ”.

السن المجزئ من الغنم : من الضأن؛ ما بلغ ستة أشهر ، وهو الجذع ، ولا يجزئ أصغر من ذلك ، ومن المع؛ ماله سنة، وهو الثني ، ولا يجزئ أصغر من ذلك .

السن المجزئ من البقر: ماله سنتان ، ويسمى ثنيا ولا يجزئ أصغر من ذلك .

السن المجزئ من الإبل: يجزئ من الإبل ما بلغ خمس سنوات ويسمى ثريا،ولا يجزئ أصغر من ذلك . والواحدة من الإبل والبقر تجزئ عن سبعة ، فيجوز أن يشتراك سبعة في بدننة أو بقرة، لقول جابر رضي الله عنه : ”أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشتراك في الإبل والبقر، كل سبعة منا في بدننة“.

تمت بحمد الله